

تونس في: ٠٨ جوان ٢٠١٧

№ 137

**مقرر**

إن المدير العام لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 67 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بتشجيع الاستثمارات في قطاعي الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 16 منه. وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدوائيين، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا كما تم تنفيذه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 و القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 و المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.

وعلى الأمر عدد 345 لسنة 2010 المؤرخ في 22 فيفري 2010 والمتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.


وعلى الأمر عدد 2014 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2010 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.

وعلى منشور وزارة الفلاحة و الموارد المائية عدد 128 بتاريخ 1 جوان 2016 حول تطبيق الإجراءات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة.

**قرّر ما يأتي**

**الفصل الأول:** يتم تعيين السيدة سهام الهمامي متصرف أول كمكفلة بالنفاذ إلى المعلومة بوكالة النهوض بالاستثمارات.

**الفصل الثاني :** يتم تعيين السيدة إيناس إبنالشيخ متصرف أول كنائبة للمكلف بالنفاذ إلى المعلومة بالوكالة.

  
 المدير العام  
 لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية  
 عبد الرحيم الشافع
